وهو عقد التزويج وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء والمعقود عليه منفعة الاستمتاع لا ملكها
يسن لمن له شهوة ولا يخاف الزنا ولو فقيرا واشتغاله به افضل من التخلي لنوافل العبادة ويباح
لمن لا شهوة له ويجب على من يخاف الزنا من رجل وامراة علما او ظنا ويقدم حينئذ على حج واجب
نصا ولا يكتفي في الواجب بمرة واحدة بل يكون في مجموع العمر ولا يكتفي بالعقد الاستمتاع ويجزي تسر عنه
ومن امره به والداه او احدهما قال احمد امره ان يتزوج قال شيخنا وليس لهما الزامه بنكاح
من لا يريد فلا يكون عاقا كاكل ما لا يريد ويجب بالنذر وليس له ان يتزوج ولا يطا زوجته ولا
يتسرى ان كانت بدار حرب الا لضرورة ويصح النكاح ولو في غير الضرورة ويجب عزله ولا يتزوج
منهم ويسن نكاح دينة ولود بكر الا ان تكون مصلحته في نكاح الثيب ارجح من بيت معروف بالدين
والقناعة حسيبة وهي النسيبة اي طيبة الاصل لا بنت زنا او لقيطة ومن لا يعرف ابوها وان تكون
جميلة اجنبية ذات عقل لا حمقاء والا يزيد على واحدة ان حصل بها الاعفاف وسن وقال الاكثر
يباح لوروده بعد الحظر لمن اراد خطبة امراة وغلب على ظنه اجابته وتكريره ويتامل المحاسن
ولو بلا اذن ولعله اولى ان امن الشهوة الى ما يظهر منها غالبا كوجه ورقبة ويد وقدم فان لم
يتيسر له النظر او كرهه بعث امراة تتاملها ثم تصفها له وتنظر المراة الى الرجل اذا عزمت
على نكاحه لانه يعجبها منه ما يعجبه منها قال ابن الجوزي في كتاب احكام النساء ويستحب لمن اراد
ان يزوج ابنته ان ينظر لها شابا مستحسن الصورة ولا يزوجها ذميما وهو القبيح ويأتي في الباب
بعده وعلى من استشير في خاطب او مخطوبة ان يذكر ما فيه من مساو وغيرها ولا يكون غيبة
محرمة اذا قصد به النصيحة فان استشير في امر نفسه بينه كقوله عندي شح وخلقي شديد و
نحوهما ولا يصلح من النساء من طال لبثها مع زوج ومن التغفيل ان يتزوج شيخ صبية ويمنع
المراة من مخالطة النساء فانهن يفسدنها عليه والاولى ان لا يسكن بها عند اهلها ولا
يدخل بيته مراهق ولا ياذن لها في الخروج ولرجل نظر ذلك وراس وساق من الامة المستامة
وهي المطلوب شراؤها وكذا الامة غير المستامة وهو اصوب مما في التنقيح ومن ذوات
محارمه وهن من تحرم عليه على التابيد بنسب او سبب مباح لحرمتها الا نساء النبي صلى الله
عليه وسلم فلا وتقدم في الحج فيحرم النظر الدائم المذي بها وابنتها لا لانه يحرم بسبب محرم
وكذا المحرمة باللعان وبنت الموطوءة بشبهة وامها ولا تسافر المسلمة مع ابيها الكافر لانه
ليس محرما لها في السفر نصا وان كانت الامة جميلة وخيفت الفتنة بها حرم النظر اليها
كالغلام الامرد الذي تخشى الفتنة بنظره ونص ان الجميلة تتنقب ولعبد لا مبعض ومشترك
والاتي المذهب بلى نظر ذلك من مولاته وكذا غير اولي الاربة وهو من لا شهوة له كعنين
وكبير ومخنث ومن ذهبت شهوته لمرض لا يرجى برؤه وينظر ممن لا تشتهى كعجوز وبرزة
الى غير عورة صلاة ويحرم نظر خصي ومجبوب الى اجنبية نصا كفحل ولشاهد نظر مشهود
عليها تحملا واداء عند المطالبة بها لتكون الشهادة واقعة على عينها ونصه وكفيها مع
الحاجة وكذا من يعاملها في بيع واجارة ونحو ذلك ولطبيب نظر ولمس ما تدعو الحاجة
الى نظره ولمسه حتى فرجها وباطنه ولكن مع حضور محرم او زوج ويستر منها ما عدا موضع
الحاجة ومثله من يلي خدمة مريض او مريضة في وضوء واستنجاء وغيرهما ولتخليصها
من غرق او حرق ونحوه وكذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته نصا ولصبي مميز
غير ذي شهوة نظر ما فوق السرة وتحت الركبة وذو الشهوة وبنت تسع كذي محرم ومن
له النظر لا يحرم البروز له ولا يحرم النظر الى عورة الطفل والطفلة قبل سبع ولا لمسها نصا

ولا يجب

ولا يجب سترها مع امن الشهوة ولا يجب الاستتار منه في شيء وللمراة مع الرجل ومع المراة و
لو كافرة وللرجل مع الرجل ولو امرد نظر ما فوق السرة وتحت الركبة وخنثى مشكل في النظر اليه
كامراة ونظره الى رجل كنظر امراة اليه ونظره الى امراة كنظر رجل اليها ويجوز النظر الى
الغلام لغير شهوة ما لم يخف ثورانها فيحرم اذا كان مميزا ويحرم النظر الى احد منهم بشهوة
او خوفها نصا ولمس كنظر واولى ومعنى الشهوة التلذذ بالنظر ولا يجوز النظر الى الحرة الاجنبية
قصدا ويحرم نظر شعرها لا البائن وتقدم في السواك وصوتها ليس بعورة ويحرم التلذذ بسماعه
ولو بقراءة ويحرم النظر مع شهوة تخنيث وسحاق ودابة يشتهيها ولا يعف عنها وكذا الخلوة
بها ولو لتعليم ويحرم الخلوة لغير محرم على الكل مطلقا كخلوته باجنبية فاكثر وخلوة اجانب بها
ويحرم بحيوان يشتهي المراة او تشتهيه كالقرد وقال شيخنا الخلوة بامرد حسن ومضاجعته
كامراة ولو لمصلحة تعليم وتاديب والمقر موليه عند من يعاشره كذلك ملعون ديوث ومن
عرف بمحبتهم ومعاشرة بينهم منع من تعليمهم وقال احمد لرجل معه غلام جميل هو ابن اخته
الذي ارى لك الا يمشي معك في طريق وكره احمد مصافحة النساء وشدد ايضا حتى لمحرم وجوزه
لوالد وجوز اخذ يد عجوز وشوهاء ولا باس للقادم من سفر بتقبيل ذوات المحارم اذا لم يخف
على نفسه لكن لا يفعله على الفم ابدا الجبهة والراس ولكل واحد من الزوجين نظر جميع بدن
الاخر ولمسه بلا كراهة حتى الفرج قال القاضي يجوز تقبيل فرج المراة قبل الجماع ويكره
بعده وكذا السيد مع امته المباحة ولا ينظر من المشتركة عورتها ويحرم ان تتزين لمحرم
غيرهما وله النظر من امته المزوجة والوثنية ويكره نوم رجلين او امراتين او مراهقتين
متجردين تحت ثوب واحد او لحاف واحد قال في المستوعب ما لم يكن بينهما ثوب وان كان
احدهما ذكرا غير زوج وسيد وحرم مع امرد واذا بلغ الاخوة عشر سنين ذكورا كانوا
او اناثا او اناثا وذكورا فرق بينهم في المضاجع فيحصل لكل واحد منهم فراشا واحدا
الى ما فوق السرة وتحت الركبة قال في الترغيب ويجوز ويكره النظر الى عورة نفسه

فصل

ويحرم التصريح وهو ما لا يحتمل غير النكاح بخطبة معتدة بائن الا لزوج تحل له ويحرم
تعريض وهو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره بخطبة رجعية ويجوز في عدة الوفاة
والبائن بطلاق ثلاث وبغير الثلاث وبفسخ لعنة وعيب وهي في الجواب كهو فيما يحل ويحرم
والتعريض ان يقول اني في مثلك لراغب ولا تفوتيني بنفسك فاذا انقضت عدتك فا
علميني وما اشبه ذلك مما يدل على رغبته فيها وتجيبه ما يرغب عنك وان قضي شيء كان
ونحو ذلك فان صرح بالخطبة او عرض في موضع يحرم فان فيه ثم تزوجها بعد حلها صح نكاحه
ولا يحل لرجل ان يخطب على خطبة مسلم لا كافر كلا ينعقد نصا ان اجيب تصريحا او تعريضا
ان علم فان فعل صح العقد كالخطبة في العدة بخلاف البيع فان لم يعلم اجيب ام لا او رد ولو بعد
الاجابة او لم تكن اليه او اذن له او سكت عنه او كان قد عرض لها في العدة وترك الخطبة جاز
من غير كراهة للولي ولا للمراة الرجوع عن الاجابة لغرض وبلا غرض يكره واثم متحربها
في الرد والاجابة على الامر على الصدقات او غيرها مما يستحقه في من يزاحمها ويتزعمه والتعويل
وحينئذ سقط حكم اجابة عليها ان لم تكن مجبرة والا فعلى الولي لكن لو كرهت المجاب واختارت غيره
او وليها الرجل ابتداء فاجابها فينبغي ان لا يحل لرجل اخر خطبتها الا انه اضعف من ان يكون
هو الخاطب ونظير الاولى ان تخطبه امراة او وليها بعد ان خطب هو امراة فان هذا ايذاء للمخطوب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)